مجلة *جامعة الملك عبدالعزيز:* الآداب والعلوم الانسانية، م٢٩ع٧ ص ص: ٢٧- ٥١ ٢٠٢١م
DOI:10.4197/Art.29-7.2

الانقطاع الجدلي.. حقيقته وأنواعه

د. إيمان بنت عبد الله بن عبد الواحد الخميس
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مستخلص. علم الجدل من العلوم المهمة التي يتبين بها صحة الاستدلال ، ومراحل هذا العلم عديدة، ومنها الانقطاع والعجز عن الاستمرار، وهذا البحث يكشف بالتفصيل عن هذه المرحلة ، ويلقي الضوء على محاور عديدة ذات صلة بالانقطاع الجدلي ؛كالتعاريف وعلاقة الانقطاع الجدلي بفساد القول ، ويذكر أنواعا عديدة من الانقطاع ، وحكم كل نوع .

المقدمة

الحمد لله على كثير فضله وعظيم آلائه، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم رسله وأنبيائه. أما بعد: فإن علم الجدل من العلوم المهمة في تحقيق الصواب من الأقوال المختلفة، قال الباجي: "وهذا العلم –أي علم الجدل– من أرفع العلوم قدرًا وأعظمها شأنًا؛ لأنه السبيل إلى معرفة الاستدلال، وتمييز الحق من المحال، ولولا تصحيح الوضع في الجدل لما قامت حجة ولا اتضحت محجة، ولا عُلِم الصحيح من السقيم، ولا المعوجُّ من المستقيم".[١]

(١) المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٨.

وإن من المباحث المهمة في هذا العلم: الانقطاع باعتباره أحد مراحل الجدل، فرأيت أن أفرده بالدراسة في هذا البحث.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في أمور، منها:

١ أهمية الجدل في بيان الحجج وتحقيق الصواب فيها.

٢ أن الانقطاع في الجدل هو أحد مراحل الجدل بين الخصمين؛ ففي تحرير المراد منه وبيان أقسامه تجلية لهذه المرحلة، وفك للالتباس الذي قد يحصل في هذه المرحلة.

٣ قلة المادة العلمية وشح ما كتب في هذا الموضوع ابتداء؛ بالإضافة إلى عدم وجود دراسات سابقة تناولت الموضوع من جميع جوانبه.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى أمور، هي:

١ بيان المراد بالانقطاع الجدلي، وتحرير معناه.

٢ الوقوف على أنواع الانقطاع الجدلي، وتوضيح المراد بها، وبيان وجه عدِّها انقطاعًا، وذكر خلاف العلماء فيها -إن وُجد-.

الدراسات السابقة:

1 "الانقطاع في مجالس النظر" للدكتورة شريفة بنت علي الحوشاني، منشور في مجلة العلوم الإسلامية المجلد ٢٣، العدد ٤، ١٤٣٢هـ، تحدثت فيه عن مقدمات في السؤال والسائل والمسؤول، وتناولت تعريف الانقطاع، وأتت على الحالات إجمالا ولم تفصل إلا في حال واحدة وهي الانتقال، وهذا البحث يعرض لكل حالات الانقطاع بالتفصيل مع ذكر الخلاف فيها -إن وجد- ويزيد مباحث أخرى كحكم الانقطاع وعلاقته بفساد المذهب وغير ذلك.

٢ دراسة بعنوان: "الانقطاع في الجدل والمناظرة" للكاتب أمير عبد الله منشورة في موقع حراس العقيدة على شبكة الانترنت، وهي دراسة مختصرة ذكر فيها الكاتب بعض تعريفات الانقطاع، وأسباب الانقطاع وصوره إجمالا، والدراسة مختصرة جدا، ولم تستوفي التعريفات وبيان حكم الانقطاع، وعلاقته بفساد المذهب، وبيان أنواعه بالتفصيل وما قال العلماء فيها، بيان الاختلاف الواقع في اعتبار بعض أنواع الانقطاع.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

• المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

• المبحث الأول: حقيقة الانقطاع الجدلي، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الانقطاع الجدلي. وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: الانقطاع لغةً واصطلاحًا.

- المسألة الثانية: الجدل لغةً واصطلاحًا.

- المطلب الثاني: حكم الانقطاع الجدلي، وعلاقته بفساد المذهب. وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: حكم الانقطاع الجدلي.

- المسألة الثانية: علاقة الانقطاع الجدلي بفساد المذهب.

• المبحث الثاني: أنواع الانقطاع الجدلي، وفيه ثلاثة عشر مطلبًا:

- المطلب الأول: الانقطاع بالسكوت.
- المطلب الثاني: الانقطاع بالخروج عن حد الكلام.
- المطلب الثالث: الانقطاع بالمكابرة.
- المطلب الرابع: الانقطاع بالمناقضة.
- المطلب الخامس: الانقطاع بترك إجراء العلة فيما توافرت فيه.
- المطلب السادس: الانقطاع بالانتقال.
- المطلب السابع: الانتقال بالمشاغبة.
- المطلب الثامن: الانقطاع بالاستفسار.
- المطلب التاسع: الانقطاع بالرجوع عن التسليم.
- المطلب العاشر: الانقطاع بجحد المذهب.
- المطلب الحادي عشر: الانقطاع بالمسابَّة.
- المطلب الثاني عشر: الانقطاع بالمطالبة.
- المطلب الثالث عشر: الانقطاع بالإعراض.

• الخاتمة.
• قائمة المراجع.

منهج البحث:

١ الاستقراء لمصادر الموضوع.

٢ كتابة الآيات بالرسم العثماني، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.

٣ تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث من مصادرها، والاكتفاء بالصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما، وإلا خرَّجتها من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيها.

٤ عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة، إلا إذا تعذَّر ذلك، فيتم التوثيق بالواسطة.

٥ بيان معاني غريب الألفاظ من مصادرها ومراجعها المناسبة.

٦ إيجاز الكلام ، وإيضاح الفكرة بأقصر عبارة ، مع البعد عن الإسهاب ما أمكن .

وبعد: فإني قد حرصت أن أتتبع ما ذكره العلماء في باب الانقطاع في الجدل، وأن أجمع كل ماله علاقة مباشرة بموضوع البحث –ما أمكن– غير أن شح المادة العلمية فيه ربما وقفت دون بلوغ الاكتفاء والاستيفاء، والدراسات الجدلية السابقة مع كثرتها عيال على بعضها، بين ناقل ومنقول منه، ولعل ما جمعته هنا كاف في تصور الحقيقة والأنواع، وفتحا لدراسات نظرية وتطبيقية في كل نوع من أنواع الانقطاع .

وأسال الله التوفيق والسداد، إنه سميع مجيب، ولا حول ولا قوة إلا به.

المبحث الأول

حقيقة الانقطاع الجدلي

وفيه مطلبان:

• المطلب الأول: تعريف الانقطاع الجدلي. وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: الانقطاع لغةً واصطلاحًا.
- المسألة الثانية: الجدل لغةً واصطلاحًا.

• المطلب الثاني: حكم الانقطاع الجدلي، وعلاقته بفساد المذهب. وفيه مسألتان:

– المسألة الأولى: حكم الانقطاع الجدلي.

– المسألة الثانية: علاقة الانقطاع الجدلي بفساد المذهب. المطلب الأول

تعريف الانقطاع الجدلي

وفيه مسألتان:

– المسألة الأولى: الانقطاع لغةً واصطلاحًا.

– المسألة الثانية: الجدل لغةً واصطلاحًا.

المسألة الأولى

الانقطاع لغةً واصطلاحًا

أولًا: الانقطاع لغةً:

يقال: انقطع انقطاعًا من قَطَعَ.

قال ابن فارس: "القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد، يدل على صرم وإبانة شيء من شيء. يقال: قطعت الشيء أقطعه قطعًا".[٢]

وجاء في لسان العرب: "القطع: إبانة بعض أجزاء الجُرم من بعضٍ فصلًا... والقَطْع: مصدر قطعت الحبل قطعًا فانقطع".[٣]

فالانقطاع في اللغة هو الإبانة والفصل.

ثانيًا: الانقطاع اصطلاحًا:

عُرِّف الانقطاع عند الأصوليين بتعريفات كثيرة:

فعرَّفه أبو يعلى بأنه: "العَجْز عن بلوغ الغرض المطلوب بالمناظرة".[٤]

وعرفه الباجي بقوله: "عجزُ أحد المتناظرين عن تصحيح قوله".[٥]

وقال أبو الخطاب هو: "العجز عن إتمام مقصوده– أي المناظِر–، ونصرة ما شرع فيه".[٦]

وقال ابن عقيل" :هو: العجز عن إقامة الحجة من الوجه الذي ابتُدئ للمقالة".[٧]

وقال الزركشي: "قصوره–أي المناظِر– عن بلوغ مغزاه، وعجزه عن إظهار مراده ومبتغاه".[٨]

وبالنظر في التعريفات المتقدمة نجدها متقاربة في المعنى وإن اختلفت عباراتها؛ فهي متفقة بأن الانقطاع هو عجز أو قصور عن بلوغ الغرض من المناظرة أو الجدل، والذي هو تصحيح القول وإبطال قول الخصم.

المسألة الثانية

الجدل لغةً واصطلاحًا

أولاً: الجدل لغةً:

قال ابن فارس: "الجيم والدال واللام أصلٌ واحدٌ، وهو من باب استحكام الشيء في استرسالٍ يكون فيه، وامتدادُ الخصومة ومراجعةِ الكلام".[٩]

ومادة الجدل في اللغة تأتي على معانٍ، أهمُّها:

---

(٢) مقاييس اللغة ٥/ ١٠١ مادة ق ط ع.

(٣) لسان العرب ٨/ ٢٧٦ مادة ق ط ع.

(٤) العدة في أصول الفقه ٥/ ١٥٣٥.

(٥) الحدود ص ٧٩.

(٦) التمهيد ٢٥٠/٤.

(٧) الواضح ٤٨٣/١.

(٨) البحر المحيط في أصول الفقه ٧/ ٤٣٧.

(٩) مقاييس اللغة ١/ ٤٣٣ مادة ج د ل.

• الصرع والغلبة: ومنه قيل للصَّريع مُجدَّل؛ لأَنه يُصرَع على الجَدَّالة.

• الشدة والقوة: يقال: جَدلْتُ الحبل أَجدِلُه جَدْلًا، إِذا شددتَ فَتْله.

• الإتقان والإحكام: يقال: درع مجدولة أي: محكمة العمل.

• الخصومة والمناقشة: ومنها المجادلة، وهي: المناظرة والمخاصَمة.[١٠]

ثانيًا: الجدل اصطلاحًا:

عُرِّف الجدل بتعريفاتٍ كثيرة:

جاء في المصباح المنير: "الجدل: هو مقابلة الأدلة لظهور أرجحها".[١١]

وعرَّفه الجرجاني بقوله: "الجدال: عبارة عن مراء يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها".[١٢]

وجاء في الكليات أنه: "عبارة عن دفع المرء خصمه عن فاسد قوله بحجة أو شبهة، وهو لا يكون إلا بمنازعة غيره".[١٣]

وعرفه أبو المعالي الجويني بأنه: "إظهار المتنازعَين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي بالعبارة، أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة".[١٤]

وقال الباجي هو: "تردد الكلام بين اثنين قصدُ كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه".[١٥]

ومما تقدم في التعريفات يتبين لنا أن الجدل قائم على أمور، هي:

أولًا: التدافع والتنازع.

ثانيًا: الرغبة في تصحيح أحد القولين وإبطال الآخر.

ثالثًا: وجود الحجج.

وكل التعريفات المتقدمة تعدُّ تعريفًا للجدل بصفته عملية قائمة بين المتنازعين، وليس عَلَمًا على فن.

وممن عرَّفه بوصفه عَلَمًا على فن: ابن خلدون؛ فقال: "معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يَتوصل بها -أي المناظِر-، إلى حفظ رأي أو هدمه".[١٦]

فتبين من تعريف ابن خلدون أن موضوع علم الجدل معرفة قواعد المناظرات، ومسائله هي حدود وتعريفات هذا العلم و بيان آدابه، وأن ثمرته هي تصحيح القول وحفظه وإبطال قول الخصم وهدمه، وهو وإن كان تعريفا وصفيا إلا أنه كاف في الوصول إلى تصور عن علم الجدل وهذا هو الهدف الرئيس من التعريفات.

المطلب الثاني

حكم الانقطاع الجدلي، وعلاقته بفساد المذهب

وفيه مسألتان:

– المسألة الأولى: حكم الانقطاع الجدلي.

---

(١٠)انظر: الصحاح ٤/ ١٦٥٣، ولسان العرب ١١/ ١٠٤ مادة ج د ل.

(١١)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٩٣.

(١٢)التعريفات ص: ٧٥.

(١٣)الكليات ص: ٣٥٣.

(١٤)الكافية في الجدل ص: ٢١.

(١٥) المنهاج في ترتيب الحجاج ص: ١١.

(١٦) مقدمة ابن خلدون ص: ٢٢٠.

- المسألة الثانية: علاقة الانقطاع الجدلي بفساد المذهب.

المسألة الأولى

حكم الانقطاع الجدلي

الانقطاع اسم مضمن للحكم الناتج عنه؛ فالانقطاع الجدلي معناه: العجز أو القصور عن بلوغ الغاية من الجدل.

نقل الزركشي عن البلعمي قوله: "الانقطاع كاسمه، وحكمه مقتضب من لفظه".[١٧]

وقال ابن عقيل: "وأنه إنما سمي انقطاعًا؛ لأن صاحبه وقف قبل بلوغه الغاية التي أمَّها بالعجز عن البلوغ إليها، فمتى وجدت العجز في كلام، فاحكم على صاحبه بالانقطاع".[١٨]

ويلزم المنقطع من المتجادلين مراجعة نفسه بالتخلص من الانقطاع بالعثور على جواب أو مراجعة مذهبه في ذلك؛ لأن الغاية المحمودة من الجدل هي الوصول للحق.

قال ابن عقيل: "ولا يكون سبيله بعد الانقطاع فيه كسبيله قبل ذلك، بل يجب عليه أن ينظر: هل إلى التخلص مما وجب عليه حكم الانقطاع سبيل؟ ويجب عليه إذا خلا بنفسه أن يتطلب: هل يجد سبيلًا إلى التخلص منه؟ فإن وجده، وإلا اتهم مذهبه، وفكر في مذهب مخالفه، فإنه لا يلبث أن يظهر له الحق متى طلبه وجعله غرضه، وإنما الانقطاع زاجر عن الاعتقاد حتى ينظر، فيكشف له الصواب".[١٩]

المسألة الثانية

علاقة الانقطاع الجدلي بفساد المذهب

الانقطاع لا يعد دليلًا على فساد المذهب على كل حال؛ لتعدد الأسباب المؤثرة في حال المجادل؛ لعدم معرفته بفنون الجدل، أو ضعف تحصيله للأدلة أو غير ذلك.

قال الجويني: "وقد يكون عجزه -الذي هو انقطاع لنقصان- علمه برسوم الجدل وأصوله، بأن لا يعرف كيفية وضع الأدلة مواضعها، أو كيفية حفظها، أو كيفية ترتيبها، أو كيفية ما يرد عليه من وجوه الإلزامات.

وقد يكون بارعًا في رسوم الجدل، غير أنه يكون ناقص العلم بوجوه الأدلة وأقيستها فينقطع لقلة علمه بالأدلة.

وقد يكون كاملًا في رسوم الجدل والأدلة فينقطع لفساد رجع إلى نفس المقالة التي يريد نصرتها.

وقد يكون كاملًا في الجميع، غير أن لا ينفك في كل ما يصير إليه عن رفع الجملة بالتفصيل، فيظهر انقطاعه أبدًا".[٢٠]

وقال ابن عقيل: "وليس في الانقطاع دليل على فساد المذهب لا محالة، ولكن فيه دليل على أحد شيئين: إما تقصير الخصم عما يحتمله المذهب من الحجاج فيه، وإما استثناؤه ما يحتمله مع تقصيره عما يضمنه

---

(١٧) البحر المحيط في أصول الفقه ٧/ ٤٣٦.

(١٨) الواضح في أصول الفقه ١/ ٤٩٢.

(١٩) الواضح في أصول الفقه ١/ ٤٩٣.

(٢٠) الكافية ٥٥٧.

له؛ إذ كان قد تضمن استشهاد الأصول الثابتة على صحته، فوقف دون ذلك لفساد مذهبه[٢١]

المبحث الثاني

أنواع الانقطاع الجدلي

وفيه ثلاثة عشر مطلبًا:

- المطلب الأول: الانقطاع بالسكوت.
- المطلب الثاني: الانقطاع بالخروج عن حد الكلام.
- المطلب الثالث: الانقطاع بالمكابرة.
- المطلب الرابع: الانقطاع بالمناقضة.
- المطلب الخامس: الانقطاع بترك إجراء العلة فيما توافرت فيه.
- المطلب السادس: الانقطاع بالانتقال.
- المطلب السابع: الانتقال بالمشاغبة.
- المطلب الثامن: الانقطاع بالاستفسار.
- المطلب التاسع: الانقطاع بالرجوع إلى التسليم.
- المطلب العاشر: الانقطاع بجحد المذهب.
- المطلب الحادي عشر: الانقطاع بالمسابَّة.
- المطلب الثاني عشر: الانقطاع بالمطالبة.
- المطلب الثالث عشر: الانقطاع بالإعراض.

- المطلب الثالث عشر: الانقطاع بالإعراض.

المطلب الأول

الانقطاع بالسكوت

السكوت لغةً :

مصدر سَكَتَ يسكُت سكتًا، والسكت والسكوت خلاف النطق، وهو قطع الكلام والإعراض عنه.[٢٢]

قال الزبيدي: "قال شيخنا عن بعض المحققين: إن السُّكوتَ هو تَرْك الكلام مع القدرة عليه، قالوا: وبالقيد الأَخير يُفارق الصَّمْتَ، فإن القدرَة على التَّكَلّم لا تعْتبر فيه".[٢٣]

السكوت اصطلاحًا:

السكوت في الاصطلاح لا يخرج عن حد دلالته في اللغة، فهو كف عن الكلام، أو إعراض عن الكلام؛ ولذا قال الجرجاني في التعريفات: "السكوت هو ترك التكلم مع القدرة عليه".[٢٤]

والسكوت أظهر وجوه الانقطاع؛ قال السرخسي: "ووجوه الانقطاع أربعة؛ أحدها –وهو أظهرها–: السكوت".[٢٥]

وعد الصيرفي من الانقطاع السكوت عن الجواب بعد أن أخذ فيه.[٢٦]

وعدَّ الخطيب البغدادي وابن عقيل السكوت المؤثر في انقطاع الجدل ما كان مقرونًا بالعجز،

(٢١) الواضح في أصول الفقه ١/ ٤٩٣.

(٢٢) انظر: لسان العرب ٢/ ٤٣.

(٢٣) تاج العروس ٤/ ٥٥٨ ـ ٥٦٣.

(٢٤) التعريفات ص ١٥٩.

(٢٥) أصول السرخسي ٢/ ٢٨٩.

(٢٦) نقلًا عن البحر المحيط في أصول الفقه ٧/ ٤٣٦.

قال الخطيب البغدادي: "السكوت عن الجواب للعجز من أقسام الانقطاع".[٢٧]

وقال ابن عقيل: "ليس كل سكوت في الجدل انقطاعا، وإنما الانقطاع: السكوت للعجز عن الاستتمام، ولا بد للمسألة من نهاية يجب السكوت عندها، وليس علامة ذلك اتفاق الخصمين على السكوت، مع أن هذا الاتفاق يقع، ولو وقع لم يكن به معتبر، وإنما النهاية للمسألة أن يقف كلام الخصم من غير زيادة حجة أو شبهة".[٢٨]

واشترط أبو الخطاب لاعتبار السكوت انقطاعا شرطين: أن يكون سكوت حيرة، وأن يكون من غير عذر.

قال أبو الخطاب: "ويعرف انقطاع كل منهما –أي السائل والمجيب– بسبعة، [وذكر منها]: أو يسكت سكوت حيرة من غير عذر".[٢٩]

واستدل جمع من العلماء؛ كعلاء الدين البخاري في كشف الأسرار[٣٠]، وابن أمير حاجّ[٣١]، وأمير باد شاه[٣٢] وغيرهم على اعتبار السكوت انقطاعا بقوله –تعالى–: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾.[٣٣]

ووجه الدلالة من الآية: أن سكوت النمرود عن مطالبة إبراهيم –عليه السلام– كان انقطاعا منه.

قال القرطبي: "وَبَهُتَ الرَّجُلُ وَبَهِتَ وَبُهِتَ: إِذَا انقطع وسكت متحيرًا".[٣٤]

قال الطوفي": ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ﴾ أي: انقطع؛ لأنه إن ادعى أنه يأتي بها كذلك عجز عن تحقيق دعواه".[٣٥]

المطلب الثاني

الانقطاع بالخروج عن حد الكلام

المراد بالخروج عن حد الكلام:

الظاهر من كلام بعض العلماء في تقرير هذا ما يعدُّه المناظر خروجًا؛ ولذا قال ابن عقيل: "وعلامة الخروج عن حد الكلام بينة في أكثر الأحوال، فإن أشكلت في بعضه، كان على الخصم أن يوقف خصمه عليه، فيقول له: خرجت من جهة كذا وكذا".[٣٦]

وذكر العلماء لها صورًا، منها:

١ تكرار المعنى على اختلاف العبارة:

---

(٢٧) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/ ١١١.

(٢٨) الواضح في أصول الفقه ١/ ٤٨٩.

(٢٩) التمهيد ٤/٢٥٠.

(٣٠) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ١٣٤.

(٣١) انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ٣/ ٢٥٥.

(٣٢) انظر: تيسير التحرير ٤/ ١٢٢.

(٣٣) سورة البقرة آية ٢٥٨.

(٣٤) تفسير القرطبي ٣/ ٢٨٨.

(٣٥) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية ص: ١٠٧.

(٣٦) الواضح في أصول الفقه ١/ ٤٨٩.

سواء كان ذلك تكرارًا للسؤال بنفس العبارة، أو تكرارًا للجواب الذي سمع قبلُ بعبارة أخرى.[٣٧]

٢ الزيادة عن المطلوب في السؤال:

وهذه الصورة فيما يظهر ليست محل اتفاق بين العلماء؛ ولذا قال الجويني مشيرًا إلى الخلاف: وقد يعلم انقطاعه... [وذكر منها]: أو يزيد في جوابه أو دليله عند ورود السؤال عليه على أصل من يرى الزيادة انتقالًا أو انقطاعًا".[٣٨]

ويفهم من كلام الجويني السابق اختلاف الوجهات في الزيادة عن حد الكلام بين من يدرجها ضمن الانتقال ومنهم من يفردها.

والذي يظهر: أنها إن كانت متصلة بالجواب أو الدليل فإنها لا تعد انتقالا، وإنما خروجا من حد الكلام، وإن كانت منفصلة بأن يخرج بالكلية عما هو فيه فهي انتقال.

وألحق بعض العلماء بالخروج من حد الكلام أن يخرج من مسألة إلى مسألة أخرى.[٣٩]

والذي يظهر: أن خروجه من مسألة إلى أخرى –إن لم يكن بينهما اتصال ظاهر– أقرب إلى الانقطاع بالانتقال على ما سيأتي.

معاملة الخارج عن حد الكلام:

إن كان كانت الزيادة بتكرار المعنى على اختلاف العبارة فينبه على ذلك الخصم، كأن يقال له: قد مضى هذا الأمر.[٤٠]

وإن كان بالزيادة على المطلوب فيقال له: لم أسألك عن هذا، أو يحصر بالإجابة بين نعم أو لا.

قال ابن عقيل:" فللسائل أن يضايق المجيب حتى يأتي بجوابه على التحقيق، فيقول له: لم أسألك عن تفصيل الإرادة مثلًا، وإنما سألتك عما يقتضي الجواب بنعم أو لا ".[٤١]

ولو اعترض على هذا فقيل ليس له هذا الحصر.

قال ابن عقيل: "فإن قال: ليس يلزمني أن أجيب السائل بما يتخيره علي، وإنما يلزمني أن أجيبه بما يصح عندي. قال له: ولا لك أن تجيبه عما لم يسألك عنه، والسائل في الحقيقة متخير لما يسأل عنه، والمجيب تابع له؛ لأنه عن مسألته يجيب، لا عما يصح عنده ما لم يسأله عنه؛ لأن ذلك خروج عن حد الكلام الذي يلزم في الجواب".[٤٢]

فإن استمر في خروجه عن حد الكلام كان انقطاعا منه فلا يقابل إلا بالسكوت.

قال السبكي: "وهذا شأن الخارج عن المبحث عند الجدليين فإنه لا يقابل بغير السكوت، ورب سكوت أبلغ من نطق".[٤٣]

(٣٧) انظر: الواضح في أصول الفقه ١/ ٤٨٩.

(٣٨) الكافية ٥٥٤.

(٣٩) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٧/ ٤٣٧.

(٤٠) انظر: الواضح في أصول الفقه ١/ ٤٨٩.

(٤١) الواضح في أصول الفقه ١/ ٤٩٠.

(٤٢) المرجع السابق الصفحة نفسها.

(٤٣) طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٩٢.

المطلب الثالث

الانقطاع بالمكابرة

المكابرة لغةً :

مفاعلة من كَابر يُكَابِر، والاسم الكِبر والكبرياء والمكابرة.

جاء في المصباح المنير: "وَالْكِبْرُ: الْعَظَمَةُ، وَالْكِبْرِيَاءُ مِثْلُهُ، وَكَابَرْتُهُ مُكَابَرَةً: غَالَبْتُهُ مُغَالَبَةً وَعَانَدْتُهُ".[٤٤]

المكابرة اصطلاحًا:

عرف الجرجاني المكابرة بأنها: "المنازعة في المسألة العلمية، لا لإظهار الصواب بل لإلزام الخصم".[٤٥]

والمراد بالانقطاع بالمكابرة:

العجز عن الاستتمام بالحجة إلى المكابرة.[٤٦]

قال ابن عقيل: "وهو–أي الانقطاع بالمكابرة– شر وجوه الانقطاع، وأقبحها، وأدلها على سخف صاحبه، وقلة مبالاته بما يظهر من فضيحته، وتخليطه في ديانته، وليس ينتفع بكلام من كانت عادته أن يحمل نفسه على المكابرة".[٤٧]

والمكابرة على أنواع:

(١) المكابرة في الضروريات.

والضروريات: هي التي يفهم معناها دون تأمل ونظر.[٤٨]

ومن أمثلتها: المشاهدات الباطنة، وهي ما لا يفتقر إلى عقل، كالجوع والألم.

وكذلك الأوليات، وهي ما يحصل بمجرد العقل، معلم الإنسان بوجود نفسه

وكذلك المحسوسات، وهي ما يحصل بالحس.

والتجريبيات، وهي ما يحصل بالعادة كإسهال المسهل، والإسكار.

وأيضا المتواترات، وهي ما يحصل بالأخبار تواترًا، كالعلم بوجود بغداد ومكة.[٤٩]

٢ المكابرة في العلوم النظرية: وهي العلوم الحاصلة بالنظر والاستدلال.[٥٠]

معاملة المكابر:

متى جحد المكابر معلومات ضرورية أو تصديقية نظريّة ا قام عليها دليل لا يتطرق إليه الخلل بوجه من الوجوه؛ فإن حقَّه أن يترك جداله وتنقطع مناظرته.

قال الشنقيطي: "المكابرة وظيفة مردودة، لا تُسمع ولا تُقبل كما لا يخفى".[٥١]

قال ابن القيم في قوله –تعالى :-لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ [٥٢] "فائدة الاحتجاج ظهور الحق ليُتبع، فإذا ظهر وعانده المخالف وتركه جحودًا وعنادًا لم يبقَ للاحتجاج فائدة؛ فلا حجة بيننا وبينكم أيها الكفار فقد وضح الحق

(٤٤) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٥٢٤.

(٤٥) التعريفات ص: ٢٢٧.

(٤٦) انظر: الواضح في أصول الفقه ١/ ٤٩٣.

(٤٧) الواضح في أصول الفقه ١/ ٤٩٣.

(٤٨) انظر في بيان معنى الضروري: البرهان في أصول الفقه ٣٧٨/١

(٤٩) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه الردود والنقود ١/ ١٦٨.

(٥٠) انظر في بيان معنى النظري: البرهان في أصول الفقه ٣٧٨/١.

(٥١) آداب البحث والمناظرة ص: ٢٣٢.

(٥٢) سورة الشورى آية ١٥.

واستبان ولم يبقَ إلا الإقرار به أو العناد، والله يجمع بيننا يوم القيامة فيقضي للمحق على المبطل وإليه المصير".[٥٣]

المطلب الرابع

الانقطاع بالمناقضة

تعريف المناقضة لغةً:

مفاعلة من نَقَضَ، يُقال: نَقَض يَنقُض نَقضاً ومُنَاقضةً، و"النَّقْضُ: إِفْسادُ مَا أَبْرَمْتَ مِنْ عَقْدٍ أَو بِناء... والنقْضُ ضِدُّ الإِبْرام، نقَضَه يَنْقُضُه نَقْضاً وانْتَقَضَ وتَناقَضَ... وناقضَه فِي الشَّيْءِ مُناقَضةً ونِقاضاً: خالَفَه".[٥٤]

تعريف المناقضة اصطلاحًا:

عرفت المناقضة اصطلاحًا بتعريفات مختلفة، والأقرب إلى المراد الجدلي هنا قولهم: إن المناقضة: أن ينفي -أي المتكلم - بآخر كلامه ما أثبته بأوله، أو يثبت بآخره ما نفاه في أوله.[٥٥]

والمراد بالانقطاع بالمناقضة:

عجز عن الاستتمام بالحجة إلى المناقضة.[٥٦]

وجه عد المناقضة انقطاعًا:

أن المجيب لما ابتدأ بالإثبات كان قد ضمن على نفسه تحقيقه والدلالة على صحته، وصحة بناء سائر الجواب عليه، وملاءمة ما يورده بعده له، فإذا نفاه فقد عجز عن تصحيح ما ضمنه من ذلك على نفسه، وافتقر إلى نقضه عند الإياس من صحته.[٥٧]

العلاقة بين الانقطاع بالمناقضة والمكابرة:

المناقضة دون المكابرة؛ لأن المناقض لما عجز عن نصرة مقالته الأولى أثبت ما رآه ثانيًا ولم يبنِ على مالم يستطع نصرته.

قال ابن عقيل: "وهو -أي الانقطاع بالمناقضة- دون المكابرة؛ إذ قد يرى ما يلزمه على القول الأول فيرجع إلى نقيضه، ولا يكابر فيه".[٥٨]

وعلى هذا كان أحسن حالًا من المكابر؛ لأن الرجوع عن الباطل عند انكشافه أحسن من المكابرة، والرجوع إلى الحق حسن جميل.[٥٩]

المطلب الخامس

الانقطاع بترك إجراء العلة فيما توافرت فيه

ويراد به: الانقطاع بترك إجراء العلة عن الاستتمام بإلحاق الحكم لكل ما فيه العلة.[٦٠]

وجه عد ذلك انقطاعًا:

أن العلة إذا أوجبت حكمًا من الأحكام بكونها للشيء، فكل ما كانت له فواجب له مثل ذلك الحكم.[٦١]

(٥٣) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ٢/ ٥٩.

(٥٤) لسان العرب ٧/ ٢٤٢ مادة ن ق ض.

(٥٥) انظر: الواضح في أصول الفقه ١/ ٥٠٢، والتحبير شرح التحرير ٧/ ٣٧٣١.

(٥٦) الواضح في أصول الفقه ١/ ٤٩٤.

(٥٧) انظر: الواضح في أصول الفقه ١/ ٥٠٣، التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٧٣١.

(٥٨) الواضح في أصول الفقه ١/ ٤٩٤.

(٥٩) انظر: الواضح في أصول الفقه ١/ ٥٠٣، والتحبير شرح التحرير ٧/ ٣٧٣١.

(٦٠) انظر: الواضح في أصول الفقه ١/ ٤٩٥.

(٦١) الواضح في أصول الفقه ١/ ٤٩٥.

مثَّل لذلك ابن عقيل: بـ"قول المجيب إذا سئل عن عذاب الطفل في النار: لمَ جاز؟ فقال: لأنهم ملكه، فقال له مخالفه: فقل: إنه يجوز عذاب الأنبياء بالنار لأنهم ملكه. فإن امتنع من ذلك ناقض، وإن قال: يجوز عندي تعذيب الأنبياء بالنار، فقيل له: مع وعد الله لهم بالجنة والنجاة، أم مع عدم وعده؟ فإن قال: مع وعده، تحقق من مقالته إخلاف وعد الله...".[٦٢]

والذي يظهر: أن هذا القسم قريب من المناقضة إلَّم يكن هو نفسه؛ ولذا عبر عنه الجويني بالتناقض، قال: "وقد يعلم انقطاعه [وعد أمورًا، ومنها]: أن يناقض في علته بما لا يقدر على بيان الاحتراز عنه... ولا على التسوية بينهما في المقالة".[٦٣]

وهو ما نص عليه ابن عقيل في المثال المتقدم لما قال: " فإن امتنع من ذلك ناقض".[٦٤]

المطلب السادس

الانقطاع بالانتقال

المراد بالانقطاع بالانتقال: العجز عن الإتمام في الكلام الأول فيخرج منه إلى كلام ثان.

وقد اختلف العلماء في حكم الانتقال على قولين:

القول الأول: المنع، وبه الجمهور.[٦٥]

دليلهم:

أنا لو جوزناه لم يمكن إفحام الخصم ولا إظهار الحق؛ وذلك لأنه يشرع في كلام وينتقل إلى غيره قبل تمام الأول وهكذا إلى ما لا نهاية له، فلا يحصل المقصود من المناظرة وهو إظهار الحق وإفحام الخصم.[٦٦]

القول الثاني: جواز الانتقال، ونُسب إلى بعض العلماء.[٦٧]

دليلهم:

قوله –تعالى–: ﴿بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ﴾.[٦٨]

وجه الاستدلال: أن إبراهيم –عليه السلام– لما احتج على النمرود بأن الله يحيي ويميت، وأجاب عنه النمرود، انتقل إلى الاستدلال بتصرف الله بالشمس، ولم يعدَّ ذلك انقطاعًا.[٦٩]

نوقش:

أن هذا ليس انتقالًا حقيقيًّا؛ بل هو توضيح لما أشكل على النمرود، فالدليل كان شيئًا واحدًا، وهو حدوث ما لا يقدر الإنسان على إحداثه.[٧٠]

قال الجويني: "ومما لا يعد انتقالًا، وإن كان في صورة الانتقال هو أن يعجز الخصم عن استدراك ما ابتدأ، فيعلم المستدل أنه يشكل عليه الإصرار على ما ابتدأ به ويطول الكلام فيه، فيعدل عنه إلى ما هو أوضح،

(٦٢) الواضح في أصول الفقه ١/ ٤٩٦.

(٦٣) الكافية ٥٥٤.

(٦٤) الواضح في أصول الفقه ١/ ٤٩٦.

(٦٥) نسبه إليهم الزركشي في البحر المحيط ٧/ ٤٣٩، وانظر: الكافية ٥٥٤.

(٦٦) انظر: الكافية ٥٥٤، والبحر المحيط في أصول الفقه ٧/ ٤٣٩.

(٦٧) نسبه إليهم الزركشي ولم يسمِّهم. انظر: البحر المحيط ٧/ ٤٤٠.

(٦٨) سورة البقرة من الآية ٢٥٨.

(٦٩) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٧/ ٤٤٠.

(٧٠) انظر: مبهمات القرآن ص١١٣.

فيكون ذلك لقصور في المستمع، لا لقصور في المستدل، فلا يكون ذلك انتقالًا".[٧١]

قال الراغب الأصفهاني: "إن قيل: أليس العدول من حجة إلى حجة يعده أهل الجدل انقطاعاً؟ فما وجه ما فعل إبراهيم؟ قيل: أما أولاً، فما ذكره إبراهيم كان معارضة؛ وذاك أن الكافر ادعي أن في وسعه أن يفعل كل جنس من الفعل يفعله الباري –عز وجل–، وذلك ادعاء حكم موجب كلي، والكلي ينقض بالجزئي.. وللمعارض إذا أراد المناقضة أن ينتقل عن مثال خفي إلى مثال جلي، ولا يكون ذلك منه انتقالاً، وهذا باب قد أحكمه أهل الجدل... [ثم قال:] الحجج ضربان: حجة يذكرها، ثم يتركها لظهور فسادها، وذلك مما لا يرتضيه أهل النظر وحجة يذكرها، فيقصر فهم سامعها عن إدراكها، أو يكثر مشاغبته فيها، فيعدل عنها إلى ما هو أوضح".[٧٢]

ونقل الزركشي عن أبي منصور قوله: "ليس هذا انتقالًا؛ لأن خصمه لم يفهم دليله الأول، وعارضه على إحياء الموتى بتركه قتل من يمكنه قتله. والحجة عليه باقية لعجزه عن إحياء من قد مات، فلما تقررت هذه الحجة ألزمه حجة أخرى هي إلى فهم خصمه أقرب، فقال: إن كنت إلهًا فاقلب الشمس في سيرها إلى طلوعها من مغربها إن كنت مجريها، فاعترف خصمه عن جوابه في الحجة الثانية وكان في التحقيق منقطعًا عن الجواب في الأولى قبل الثانية لو أنصف من نفسه".[٧٣]

أنواع الانتقال:

١ الانتقال عن مسألة إلى مسألة أخرى قبل تمام الأولى.[٧٤]

وقد تقدم معنا الكلام عن ذلك عند بيان الانقطاع بالخروج عن حد الكلام، وأن الخروج إن كان لمسألة لا تتصل بالمسألة الأولى أنه انتقال مؤدٍّ إلى الانقطاع.[٧٥]

٢ الانتقال عن الاعتلال إلى الاعتلال قبل الاستتمام.

قال العلاء البخاري: "عجزُ المعلل عن تصحيح العلة التي قصد إثبات الحكم بها حتى انتقل منها إلى علة أخرى لإثبات الحكم فإن ذلك انقطاع؛ لأنه عجز عن إظهار مراده فكان بمنزلة العجز ابتداءً عن إقامة الحجة على الحكم الذي ادعاه".[٧٦]

واستثنى السرخسي أن يكون الانتقال إلى علة أخرى إنما هو لتصحيح العلة الأولى.[٧٧]

دليله: أن المعلل إنما التزم إثبات الحكم بما ذكره من العلة ويمكنه من ذلك بإثبات العلة، فما دام سعيه فيما يرجع إلى إثبات تلك العلة يكون ذلك وفاءً منه بما

(٧١) انظر: الكافية ٥٥١، ٥٥٢.
(٧٢) تفسير الراغب الأصفهاني ١/٥٣٨-٥٣٩.
(٧٣) البحر المحيط في أصول الفقه ٧/ ٤٤٠.
(٧٤) انظر: الواضح في أصول الفقه ١/ ٤٩٦.
(٧٥) انظر: ص١٦
(٧٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ١٣٤.
(٧٧) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٨٦.

التزم لا أن يكون إعراضًا عن ذلك واشتغالًا بشيء آخر.[٧٨]

قال السرخسي: "ولا يشك أحد في أن ذلك مستقيم على طريق النظر، وعلى هذا إذا اشتغل بإثبات الأصل الذي يتفرع منه موضع الخلاف حتى يرتفع الخلاف بإثبات الأصل، فإن ذلك حسن صحيح؛ نحو ما إذا وقع الاختلاف في الجهر بالتسمية فإذا قال المعلل هذا يبتنى على أصل وهو أن التسمية ليست بآية من الفاتحة، ثم يشتغل بإثبات ذلك الأصل حتى يثبت الفرع بثبوت الأصل يكون مستقيمًا، وكذلك إذا علل بقياس فقال خصمه القياس عندي ليس بحجة فاشتغل بإثبات كونه حجة بقول صحابي فيقول خصمه قول الواحد".[٧٩]

الواحد".[٧٩]

٣ الانتقال من سؤال إلى سؤال.

لو انتقل السائل من السؤال قبل تمامه وقال: ظننت أنه لازم، فبان خلافه فمكنوني من سؤال آخر، فقد اختلف العلماء في جواز ذلك على أقوال:

القول الأول: المنع واعتباره انقطاعًا، ونسبه المرداوي إلى الأكثر.[٨٠]

دليلهم:

أنا لو جوزناه لم يتأتَّ إفحام الخصم، ولا إظهار الحق؛ لأنه ينتقل من كلام إلى كلام، ثم كذلك إلى ما لا نهاية له، فلا يحصل المقصود من المناظرة، وهو إظهار الحق، وإفحام المخالف له.[٨١]

القول الثاني: الجواز، ونسبه الزركشي إلى بعض العلماء[٨٢]، ونسبه المرداوي إلى الشاشي.[٨٣]

القول الثالث: أنه يمكّن منه إذا كان انحدارًا من الأعلى إلى الأدنى ؛ فإن كان ترقيًا من الأدنى إلى الأعلى؛ كما لو أراد الترقي من المعارضة إلى المنع فقيل : لا يمكن، وإلى هذا ذهب الجويني. [٨٤]

دليلهم: لأنه مكذب لنفسه؛ لأنه بالانتقال تبين أنه لم يرد كونه لازمًا.[٨٥]

٤ الانتقال من دليل إلى دليل.

ولهذه الصورة حالتان:

أ الانتقال إلى دليل لا يؤيد الأول، فهذا يعد منقطعًا.[٨٦]

قال الجويني: "وأما الانتقال الذي هو مذموم فلا يكون إلا انقطاعًا، وهو مثل أن يستدل بدليل فيتركه إلى دليل أو قبل القدح من السائل فيه أو بعد القدح".[٨٧]

---

(٧٨) انظر: المرجع السابق الصفحة نفسها.

(٧٩) أصول السرخسي ٢/ ٢٨٦.

(٨٠) انظر: التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٧٣٠.

(٨١) انظر : البحر المحيط في أصول الفقه ٧/ ٤٣٩.

(٨٢) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٨٣) انظر: التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٧٣٠.

(٨٤) قال في الكافية ٥٥٧: "ومتى انتقل إلى درجة إلى ما قبلها كان منقطعًا، مثل أن ينتقل من النقض إلى المنع أو من المعارضة إلى النقض أو المنع إلى غير ذلك".

(٨٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٧/ ٤٣٩، والتحبير شرح التحرير ٧/ ٣٧٣٠.

(٨٦) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٧/ ٤٤٠.

(٨٧) الكافية في الجدل ٥٥٢.

ب ترك الدليل الأول لعجز السائل عن فهمه لا يعد انقطاعا. وعلى ذلك حملت قضية إبراهيم –صلوات الله وسلامه عليه–.[٨٨]

قال الجويني: "فأما إذا كان ذلك السائل لم يمكنه أن يفهم ما استدل به أولا، فله أن ينتقل إلى دليل آخر يفهمه السائل كما ذكرنا في قصة إبراهيم –عليه السلام– مع نمرود اللعين".[٨٩]

٥ الزيادة على الجواب بما يرجع إلى زيادة في المذهب:

وذلك: كما لو زاد شرطا على القول أو العلة أو الدليل.[٩٠]

واختلف في اعتبار ذلك انقطاعا على قولين:

القول الأول: أنه يعد انقطاعا، وبه قال بعض العلماء.[٩١]

دليلهم: القياس على الانتقال من مذهب إلى مذهب ومن جواب في المذهب إلى جواب فيه.[٩٢]

القول الثاني: أنه لا يعد انقطاعا، وبه قال بعض العلماء.[٩٣]

دليلهم: أنه ليس بانتقال في الحقيقة؛ لأنه استقر الحق الأول في المذهب، والزيادة لا تبطله.[٩٤]

٦ الانتقال بناءً على طلب الخصم لتصحيح شيء تعلق به.

فلا يعد انقطاعًا إن لم يجد سبيلا إلى التصحيح إلا بالانتقال.

قال الجويني: "فلا يعد انتقالا في الحقيقة؛ لأنه لم يترك ما ابتدأ بنصرته؛ بل هو في صميم ذلك غير خارج عنه، هذا إذا لم يجد سبيلا إلى تصحيح ما وقعت فيه المطالبة إلا بتصحيح ما بنيته عليه".[٩٥]

واختلفوا فيما إذا أمكن تصحيحه بنفسه من غير البناء؛ هل يعد منقطعا أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه يعدُّ منقطعا، وبه قال بعض العلماء.[٩٦]

دليل هذا القول: أنه له سبيل إلى التصحيح، فكان انتقالًا مذمومًا.[٩٧]

القول الثاني: أنه له ذلك ولا يعتبر منقطعا، وبه قال بعض العلماء.[٩٨]

---

(٨٨) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٤٤٠/٧.

(٨٩) الكافية في الجدل ٥٥٢.

(٩٠) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٩١) نقل الخلاف في ذلك الجويني عن بعضهم ولم يسمِّهم. انظر: الكافية ٥٥٢.

(٩٢) انظر: الكافية في الجدل ٥٥٢.

(٩٣) نقل الخلاف في ذلك الجويني عن بعضهم ولم يسمِّهم. انظر: الكافية ٥٥٢.

(٩٤) انظر: الكافية في الجدل ٥٥٢.

(٩٥) الكافية ٥٥١.

(٩٦) نقل الخلاف في ذلك الجويني عن بعضهم ولم يسمهم. انظر: الكافية ٥٥١.

(٩٧) الكافية ٥٥١.

(٩٨) نقل الخلاف في ذلك الجويني عن بعضهم ولم يسمهم. انظر: الكافية ٥٥١.

دليل هذا القول: أنه لا ينبغي حصر الخصم بوجوه التصحيح، فأي وجه اختاره لم يكن خارجًا عما ابتدأ به.[٩٩]

٧ الانتقال إلى الجواب بالدليل.

وذلك: كما لو سئل عن بيع دور مكة فقال: هل ترك لنا عقيل من رباع؟.[١٠٠]

وهو دليل استدل به على جواز البيع.[١٠١]

فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه يعد انقطاعا، وبه قال بعض العلماء.[١٠٢]

استدلوا على ذلك: أن الجواب بالدليل ينبئ عن جهله بالمذهب؛ إذْ ذكر الدلالة لا ينبئ عن أن الذاكر قائل بمقتضاها.[١٠٣]

القول الثاني: أنه ليس انقطاعًا، وبه قال بعض العلماء[١٠٤]، وهو اختيار الجويني[١٠٥]

دليل هذا القول: أن الدليل لا ينفك عن المدلول، فإذا عرف قوله بالدليل وتصحيحه فقد عرف قوله بالمدلول، والقول بالمدلول ذكر للمذهب.[١٠٦]

القول الثالث: التفصيل؛ فإن كان فيه تنبيه على الحكم لم يكن انقطاعا، ولا انتقالا وهو اختيار الجويني[١٠٧]، والزركشي.[١٠٨]

والذي يظهر: أن القول الثاني والثالث هما قول واحد؛ فظاهر كلام الجويني أنه إنما أراد الدليل الذي فيه دلالة على المذهب.

٨ الانتقال من ترجيح إلى ترجيح لتعذر تتميم الأول.

واختلف العلماء في اعتباره انقطاعا على قولين:

القول الأول: أنه انقطاع، وبه قال بعض العلماء[١٠٩]، ومال إليه الجويني.[١١٠]

دليل ذلك: أن المرجح ادعى أن ما قاله أولى مما قابله من كلام خصمه لأجل أن يكون ترجيحًا، وقد بان كذبه إذا تعذر عليه تتميمه، ولأنه عاجز عن نصرة الترجيح الذي يظهر ما ادعاه دلالة؛ فصار عاجزا عن إظهار الدلالة بعد ما ادعى، وذلك انقطاع لا محالة.[١١١]

---

(٩٩) انظر: الكافية ٥٥١.

(١٠٠) رواه مسلم في صحيحه- كتاب الحج، باب: النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها 984 /2.

(١٠١) البحر المحيط في أصول الفقه ٧/ ٤٣٨.

(١٠٢) نسبه إلى بعضهم الزركشي ولم يسمهم. انظر: البحر المحيط ٧/ ٤٣٧.

(١٠٣) انظر: الكافية ٥٥٨.

(١٠٤) نسبه إلى بعضهم الزركشي ولم يسمهم. انظر: البحر المحيط ٧/ ٤٣٧.

(١٠٥) انظر: الكافية ٥٥٨.

(١٠٦) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(١٠٧) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(١٠٨) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٧/ ٤٣٧.

(١٠٩) نسبه إلى بعضهم الجويني ولم يسمهم. انظر: الكافية ٥٥٥.

(١١٠) انظر: الكافية ٥٥٥.

(١١١) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

نوقش: أن انقطاعه عن تتميمه انقطاع عن بيان تعلقه بموضع الدلالة فلا يبين في نفسه دلالة، وذلك عجز عن جعل الترجيح دلالة، وذلك ليس بانقطاع.[١١٢]

القول الثاني: أنه ليس انقطاعا، وبه قال بعض العلماء.[١١٣]

استدلوا على ذلك بعدة أدلة:

الأول: أنه يتسع الأمر في الترجيح اتساعا لا يكون مثله في الدليل؛ ولهذا كان له الجمع بين وجوه الترجيح وليس له الجمع بين دليلين أو أكثر.[١١٤]

الثاني: أن الترجيح لتقريب الأمر فكان كالأمثلة، والانتقال من مثال إلى مثال ليس بانقطاع.[١١٥]

الثالث: أن الانتقال إلى الترجيح من الدليل لم يكن انقطاعا، فأن لا يكون منه إلى مثله انقطاعا أولى.[١١٦]

الرابع: أن الترجيح تلويح، وقد يلوح مالا حقيقة له؛ فإذا تركه علم أنه إنما تركه لأنه لاح مالا حقيقة له فيعذر؛ كمن ظن السراب ماءً فيعذر في ظنه ذلك.[١١٧]

المطلب السابع
الانقطاع بالمشاغبة

المشاغبة لغةً :مفاعلة من الشَّغْبِ، والشَّغَبِ، وهو: تَهْيِيجُ الشَّرِّ والخروج عن الطريق والقصد.[١١٨]

قال ابن فارس: "الشين والغين والباء أصل صحيح يدل على تهييج الشر.[١١٩]"

وقال ابن منظور: "المُشاغَبَة، أَي المخاصمة والمفاتنة.[١٢٠]"

المشاغبة اصطلاحًا :لا يكاد يخرج معنى المشاغبة عند الأصوليين عن المعنى اللغوي؛ ولذا قال ابن عقيل: "الانقطاع بالمشاغبة: عجز عن الاستتمام لما تضمن من نصرة المقالة إلى الممانعة بالإيهام من غير حجة ولا شبهة".[١٢١]

معاملة المشغب:

يبين للمشغب أن ما يفعله شغب، فإن تمادى فلا يستحق جوابا على ما يفعل؛ قال ابن عقيل: "فإن كان المشغب مسؤولًا، قيل له: إن أجبت عن المسألة زدنا عليك، وإن لم تجب عنها أمسكنا عنك.

وإن كان سائلا قيل له: إن حصلت سؤالا سمعت جوابا، وإلا فإن الشغب لا يستحق جوابا، فإن لج وتمادى في غيه أعرض عنه؛ لأن أهل العلم إنما يتكلمون على ما فيه حجة أو شبهة، فإذا عري الجدل عن الأمرين إلى الشغب لم تكن فيه فائدة، وكان الأولى بذي الرأي الأصيل والعقل الرصين أن يصون نفسه عنه، ويرغب بوقته عن التضييع معه، ولا سيما إذا

(١١٢) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(١١٣) نسبه إلى بعضهم الجويني ولم يسمهم. انظر: الكافية ٥٥٥.

(١١٤) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(١١٥) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(١١٦) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(١١٧) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(١١٨) لسان العرب ١/ ٥٠٤ مادة ش غ ب.

(١١٩) مقاييس اللغة ٣/ ١٩٦ مادة ش غ ب.

(١٢٠) لسان العرب ١/ ٥٠٤.

(١٢١) انظر: الواضح في أصول الفقه ١/ ٤٩٧.

كان في الاشتغال به ما يوهم الحاضرين أن صاحبه سالك لطريق الحجة، فإنه ربما كان في ذلك شبه بما يرى منه من حسن العبارة، واغترار بإقبال خصمه عليه في المناظرة، فحق مثل هذا أن يبين أنه على جهة المشاغبة دون طريق الحجة أو الشبهة".[١٢٢]

والذي يظهر: أن هذا القسم إن كان مشاغبة بالقول لا يخرج عن الانقطاع بالانتقال؛ إذ المشاغبة بالقول في حقيقتها انتقال من المسألة المراد بيانها إلى مسألة أخرى.

وإن كان مشاغبة بالفعل، كان أقرب للانقطاع بالإعراض على ما سيأتي.

المطلب الثامن

الانقطاع بالاستفسار

الاستفسار لغةً :طلب الفَسْر، والفَسْرُ هو: كشف المغطَّى.

قال ابن منظور: "الفَسْرُ: كَشْفُ المُغَطَّى، والتَّفْسير: كَشف المُراد عَنِ اللَّفْظِ المُشْكل... واسْتَفْسَرْتُه كَذَا أَي سأَلته أَن يُفَسِّره لِي.[١٢٣]"

الاستفسار اصطلاحًا :لا يختلف معنى الاستفسار في اصطلاح الأصوليين عن معناه اللغوي.

المراد بالانقطاع بالاستفسار:

العجز عن الاستتمام بطلب الاستفسار في غير موضعه.[١٢٤]

ضابط الاستفسار الذي يعد انقطاعًا:

أن يكون طلب الاستفسار في غير موضعه، فإن كان في موضعه فلا يعد انقطاعا.[١٢٥]

قال ابن عقيل: "وذلك إذا ضاق على الخصم الكلام، مال إلى استفهام ما لا يستفهم عن مثله، واستفسار ما لا يستفسر في حال المناظرة، فقال: ما معنى كذا؟ وما معنى كذا؟".[١٢٦]

المطلب التاسع

الانقطاع بالرجوع عن التسليم

المراد بالانقطاع بالرجوع عن التسليم:

عجز عن الاستتمام بما سلم الرجوع عنه، وسواء كان ذلك تسليم جدل أو تسليم اعتراف.[١٢٧]

قال ابن تيمية:"منع الشيء بعد تسليمه، وذلك غير مقبول، بل هو انقطاع".[١٢٨]

وجه عد الرجوع عن التسليم انقطاعا:

قال السرخسي لما ذكر أن من وجوه الانقطاع المنع بعد التسليم: "فإنه يعلم أنه لا شيء يحمله على المنع بعد التسليم إلا عجزه عن الدفع لما استدل به خصمه.

(١٢٢) الواضح في أصول الفقه ١/ ٤٩٨.

(١٢٣) لسان العرب ٥/ ٥٥ مادة ف س ر.

(١٢٤) انظر: الواضح في أصول الفقه ١/ ٤٩٨.

(١٢٥) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(١٢٦) الواضح في أصول الفقه ١/ ٤٩٨.

(١٢٧) انظر: الواضح في أصول الفقه ١/ ٤٩٩.

(١٢٨) تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل بالباطل ١٩٥/١.

ولا يقال: يحتمل أن يكون تسليمه عن سهو أو غفلة؛ لأن عند ذلك يبين وجه الدفع بطريق التسليم ثم يبنى عليه استدراك ما سها فيه، فأما أن يرجع عن التسليم إلى المنع من غير بيان الدفع بطريق التسليم فذلك لا يكون إلا للعجز".[١٢٩]

المطلب العاشر

الانقطاع بجحد المذهب

المراد بالانقطاع بجحد المذهب: أن ينفي القائل القول الذي قاله ابتداء.[١٣٠]

وجه عد جحد المذهب انقطاعا:

أنه بجحده لمذهبه عجز عن نصرة ما ذهب إليه فكان انقطاعا.[١٣١]

والذي يظهر: أن هذا القسم داخل في الانقطاع بالمكابرة؛ قال ابن عقيل: "منها [أي المكابرة]: أن يقول شيئًا، فإذا رأى ما يَلزم عليه، جحد أنه قاله، وصمَّم على ذلك، وكابر فيه، وهذا الضرب من المكابرة يقع كثيرًا بين الخصوم".[١٣٢]

المطلب الحادي عشر

الانقطاع بالمسابَّة

المسابَّة لغةً :مفاعلة من سب، يقال: سَابَّه مُسَابَّةً وسِبَاباً: شَاتَمَه.[١٣٣]

المراد بالانقطاع بالمسابَّة: الطعن على الخصم أو على أسلافه.[١٣٤]

قال ابن عقيل: "إذا انتهى الجدال إلى المسابة، دل على أن الذي حمله على ذلك ضيق عطنه، وانقطاعه عن حجتة، وليس السب أن يظهر فيه إنكار المذهب الذي قصد إلى الطعن عليه، وإقامة الحجة على إفساده؛ لأنه لا بد له من ذلك، والدلالة على صحة ما يقوله فيه، وإنما المنكر الطعن على الخصم أو على أسلافه بما ليس من اعتقاد المذاهب والاختلاف فيها في شيء".[١٣٥]

الواجب في حال المسابَّة:

الواجب على أحد الخصمين إذا رأى أن الجدل خرج إلى المسابة أن يصون نفسه بالإعراض عنه.

قال ابن عقيل: "وإذا فعل أحد الخصمين شيئا من ذلك، بين له أن ما أتى به خارج عن حد السؤال والجواب إلى السباب، ولم يكن الاجتماع للمسابة، وإنما كان لإقامة الحجة وحل الشبهة، وما عدا ذلك مما ليس بسب لا يحسن إدخاله على ما اجتمعنا لأجله، فكيف بإدخال ما لا يحل للعاقل اعتماده بحال؟! وهو السب الذي يجب صيانة النفس عنه".[١٣٦]

---

(١٢٩) أصول السرخسي ٢/ ٢٨٩.

(١٣٠) انظر: الواضح في أصول الفقه ١/ ٤٩٣.

(١٣١) انظر: العدة في أصول الفقه ٥/ ١٥٣٥، والواضح في أصول الفقه ١/ ٥٠٠.

(١٣٢) الواضح في أصول الفقه ١/ ٤٩٣.

(١٣٣) انظر: تاج العروس ٣/ ٣٥.

(١٣٤) انظر: الواضح في أصول الفقه ١/ ٥٠١.

(١٣٥) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(١٣٦) الواضح في أصول الفقه ١/ ٥٠٢.

وفصل الجويني في الحال بين أن يكون المسابُّ ممن يخاف لسلطة أو قهر ومن لا يخاف، ففي حق الثاني يردع بأبلغ ما يمكن من غير مقابلة بمثل ما ظهر منه، وفي حق الأول فيسكت عنه.

قال في الكافية: "وأفحش من الشغب: أن يصيرَا أو أحدهما إلى المسابَّة، فإن كان ممن لا يخاف خائنة بالسلطنة والقهر، يردع عنه بأبلغ ما يمكن من غير مقابلة بمثل ما ظهر عنه، وإن خيف خائنة فالوجه السكوت عنه بأحسن وجه".[١٣٧]

والذي يظهر: أن هذا القسم لا يخرج عن الانقطاع بالخروج عن حد الكلام؛ إذِ المسابَّة خروج عن حد الكلام.

المطلب الثاني عشر

الانقطاع بالمطالبة

ضابط المطالبة التي تعدُّ انقطاعًا:

أن تكون بما لا سبيل للخصم إليه.[١٣٨]

مثال ذلك:

أن يطلب دليلًا عقليًّا في حكم مجتَهَد شرعي، أو يطالبه بعلة منعكسة مطردة أو بالدليل في موضع لا يلزمه فيه الدليل، أو يطالبه بأن يصير الحكم معلومًا للخصم على الاضطرار في موضع يكون طريقه الاستدلال، ونحو ذلك.[١٣٩]

المطلب الثالث عشر

الانقطاع بالإعراض

الإعراض عن الجدل له حالتان:

الأولى: أن يكون إعراضًا بالسكوت؛ فهو من قبيل الانقطاع بالسكوت؛ وقد تقدم معَنا.

الثانية: أن يكون إعراضًا بالتشاغل بقراءة قرآن أو شعر أو ضرب مثَلٍ أو غيرِه.

ولهذا ثلاث حالات:

١ أن يكون التشاغل لغير عذر ظاهر؛ فإن كان لغير عذر فهو انقطاع.

قال الجويني: "هو انقطاع لا محالة".[١٤٠]

وقال أبو الخطاب: "ويُعرف انقطاع كل منهما [أي السائل والمجيب] بسبعة [وذكر منها:] أن يتشاغل بحديث أو شعر أو قصص لا يتعلق بالنظر ولا يفيد".[١٤١]

٢ أن يكون لعذر ظاهر؛ فلا يعد انقطاعا.

قال الجويني: "إن دهمه أمر مهم أو شغلٌ لا يجد بدًّا من الاشتغال به وقطع كلامه، فذلك لا يكون انقطاعا".[١٤٢]

٣ إن اتفق العجز عن الجواب مع ورود العذر بوقوع ذلك المهم.

---

(١٣٧) انظر: الكافية ٥٥٨.

(١٣٨) انظر: المرجع السابق، ص ٥٥٣.

(١٣٩) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(١٤٠) الكافية ٥٥٣.

(١٤١) التمهيد ٢٥٠/٤.

(١٤٢) الكافية ٥٥٣.

فلا يكون انقطاعا؛ وعلل ذلك الجويني: أن الحكم بالانقطاع مع الشك لا يجوز.[١٤٣]

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد: " فَلَيْسَ يسلم أحد من الِانْقِطَاع إِلَّا من قرنه اللَّهِ تَعَالَى بالعصمة من الزلل، وَلَيْسَ حد الْعَالم: أَن يكون حاذقا بالجدل، فالعلم صناعَة، والجدل صناعَة، إِلَّا أَن الْعلم مَادَّة الجدل، والمجادل يحْتَاج إِلَى الْعلم، والعالم لَا يحْتَاج فِي علمه إِلَى المجادل، كَمَا يحْتَاج المجادل فِي جدله إِلَى الْعَالم".[١٤٤]

وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

- الانقطاع في اللغة: هو الإبانة والفصل.
- تعريفات الانقطاع عند الأصوليين متقاربة في المعنى وإن اختلفت عباراتها؛ فهي متفقة على أن الانقطاع: هو عجز أو قصور عن بلوغ الغرض من المناظرة أو الجدل، وهو تصحيح القول وإبطال قول الخصم.
- الجدل –بوصفه علَمًا على فن–: هو "معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يَتوصل بها –أي المناظِر– إلى حفظ رأي أو هدمه".
- الانقطاع: اسم مضمن للحكم الناتج عنه؛ فالانقطاع الجدلي معناه: العجز أو القصور عن بلوغ الغاية من الجدل.
- يلزم المنقطع من المتجادلين مراجعة نفسه بالتخلص من الانقطاع بالعثور على جواب أو مراجعة مذهبه في ذلك؛ لأن الغاية المحمودة من الجدل هي الوصول إلى الحق.
- الانقطاع لا يعد دليلًا على فساد المذهب على كل حال؛ لتعدد الأسباب المؤدية للانقطاع.
- السكوت أظهر وجوه الانقطاع.
- السكوت المؤثر في انقطاع الجدل ما كان مقرونًا بالعجز.
- من أنواع الانقطاع: الخروج عن حد الكلام.
- الانقطاع بالخروج عن حد الكلام راجع إلى تقدير المناظر.
- للانقطاع بالخروج عن حد الكلام صور متنوعة.
- من أنواع الانقطاع: المكابرة.
- من أنواع الانقطاع المناقضة، وهي: أن ينفي المتكلم بآخر كلامه ما أثبته بأوله، أو يثبت بآخره ما نفاه في أوله.
- المناقضة أهون من المكابرة.
- من أنواع الانقطاع: الانقطاع بترك إجراء العلة فيما توافرت فيه.
- من أنواع الانقطاع: الانتقال، وقد اختلف العلماء في عدِّ الانتقال انقطاعًا.
- للانتقال أنواع كثيرة، وفي اعتبار الانقطاع في بعضها خلاف.

---

(١٤٣) انظر: الكافية ٥٥٣.

(١٤٤) الواضح ١/٥١٠.

• من أنواع الانقطاع: الانقطاع بالمشاغبة، وهي المخاصمة وتهييج الشر.

• من أنواع الانقطاع: الانقطاع بالاستفسار، وهو العجز عن الاستتمام بطلب الاستفسار في غير موضعه.

• من أنواع الانقطاع: الانقطاع بالرجوع عن التسليم، وهو عجز عن الاستتمام بما سلم الرجوع عنه، سواء كان ذلك تسليم جدل أو تسليم اعتراف.

• من أنواع الانقطاع: جحد المذهب.

• من أنواع الانقطاع: اللجوء إلى المسابَّة والمشاتمة.

• الواجب على أحد الخصمين إذا رأى أن الجدل خرج إلى المسابَّة أن يصون نفسه بالإعراض عنه.

• من أنواع الانقطاع: مطالبة الخصم بما لا تصح المطالبة به.

• من أنواع الانقطاع: الإعراض لغير عذر ظاهر.

وختامًا: أسأل الله –تعالى– أن ينفع بهذا الجهد، وأن يجعله خالصًا، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله المستعان أن يوفقنا إلى الخير، ويهدينا إلى الحق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

(١) الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية، لنجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عيد الكريم الطوفي ت ٧١٦ هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(٢) أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت٤٨٣هـ، دار المعرفة – بيروت.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ت٧٩٤هـ، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الزَّبيدي ت١٢٠٥هـ، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(٥) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى: ٨٨٥هـ، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٦) تفسير الراغب الأصفهاني، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت٥٠٢هـ، مجموعة من المحققين، كلية الآداب – جامعة طنطا، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

(٧) التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، ابن أمير حاجّ ت٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(٨) التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ت٥١٠هـ، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، مؤسسة الريان، المكتبة المكية.

(٩) تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري، أمير بادشاه ت٩٧٢هـ، مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.
(١٠) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
(١١) الحدود في الأصول مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ت ٤٧٤ هـ، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.
(١٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت٣٩٣هـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
(١٣) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت ٧٧١هـ، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
(١٤) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ت٤٥٨هـ، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.
(١٥) الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.
(١٦) الكافية في الجدل، لأبي المعالي الجويني، المحقق: فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة، ١٣٩٩هـ.
(١٧) كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت ٨١٦هـ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
(١٨) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري ت٧٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي.
(١٩) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ت ١٠٩٤هـ، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
(٢٠) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ت٧١١هـ، دار صادر – بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

(٢١) مبهمات القرآن، لأبي عبد الله محمد بن علي البلنسي ت ٧٨٢هـ، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية.

(٢٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ت ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية – بيروت.

(٢٤) مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت٣٩٥هـ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

(٢٥) المقدمة، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ت ٨٠٨هـ، المحقق: عبد الله الدرويش، ط١، دار يعرب.

(٢٦) المنهاج في ترتيب الحِجاج، لأبي الوليد الباجي ت ٤٧٤هـ، المحقق: عبد المجيد تركي، دار الغرب.

(٢٧) الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري ت ٥١٣هـ، المحقق: الدكتور/ عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

Inability to complete argument, definition and types

Eman Abdallah Abdulwahed Alkhmeis
Associate Professor, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University

The science of argument is one of the important sciences by which the validity of evidence is known.
The stages of this science are many, and one of them is the cessation of continuing; here we reveal in detail about this stage, and show many elements related to it, such as definition and types.